

تاج العروس من جواهر القاموس

هكذا أنشدته ابن دُرَيْدٍ في فِرَاضٍ جَمْعٍ فَرَضٍ بِمَعْنَى الْحَزِّ .
الْفَرَضُ : " ما أَوْجَبَهُ الْإِمْ تَعَالَى كَالْمَفْرُوضِ " هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ
وَلَوْ قَالَ كَالْتَّفَرُّضِ كَانَ أَحْسَنَ كَمَا فِي اللِّسَانِ . قَالَ : وَالتَّشْدِيدُ
لِلتَّكْثِيرِ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَهُ مَعَالِمٌ وَحُدُودٌ . وَفِي
الْعُبَابِ : وَقِيلَ : لِأَنَّهُ لَازِمٌ لِلْعِيدِ كُلتُومِ الْفَرَضِ لِلْقِدْحِ وَهُوَ الْحَزُّ
فِيهِ . وَفِي الْبَصَائِرِ : الْفَرَضُ كَالِإِجَابِ لَكِنِ الْإِجَابُ اعْتِبَارًا بِوُقُوعِهِ
وَالْفَرَضُ اعْتِبَارًا بِقَطْعِ الْحُكْمِ فِيهِ . وَفِي اللِّسَانِ : وَهُمَا سَيِّئَانِ عِنْدَ
الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا . قُلْتُ : وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ : الْفَرَقُ بَيْنَ الْوَاجِبِ
وَالْفَرَضِ كَالْفَرَقِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . وَقِيلَ : كُلُّ مَوْضِعٍ وَرَدَ :
فَرَضٌ عَلَيْهِ فَبِمَعْنَى الْإِجَابِ وَمَا وَرَدَ مِنْ : فَرَضٌ لَهُ فَهُوَ أَنْ لَا
يَحْظُرَهُ عَلَى نَفْسِهِ . الْفَرَضُ : " الْقِرَاءَةُ " عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . يُقَالُ
: فَرَضْتُ جُزْئِي أَيْ قَرَأْتُهُ . الْفَرَضُ : " السُّنَّةُ " . يُقَالُ : فَرَضَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ سَنَّ " تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ .
وَقَالَ غَيْرُهُ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ أَوْجَبَ وَجُوبًا
لَزِمًا . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ . الْفَرَضُ : " نَوْعٌ " وَفِي الصَّحاحِ
: جِنْسٌ " مِنْ التَّمَرِ " . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : أَجْوَدُ تَمَرٍ عُمَانِ الْفَرَضُ
وَالْبَلْعَقُ قَالَ شَاعِرُهُمْ :
" إِذَا أَكَلْتُ سَمَكًا وَفَرَضًا .
" ذَهَبْتُ طُولاً وَذَهَبْتُ عَرَضًا كَذَا فِي الصَّحاحِ وَفِي الْعُبَابِ : وَزَعَمَ أَبُو
النَّدَى أَنَّهُ مِنْ مُدَاعَبَاتِ الْأَعْرَابِ . قَالَ : وَالْإِنْشَادُ الصَّحاحُ :
" لَوْ اصْطَبَحْتُ قَارِصًا وَمَحْضًا .
" ثُمَّ أَكَلْتُ رَائِبًا وَفَرَضًا .
" وَالزُّبْدُ يَعْلُو بِعَضُ ذَاكَ بِعَضًا .
" ثُمَّ شَرِبْتُ بَعْدَهُ الْمُرَضًّا .
" سَمَقْتُ طُولاً وَذَهَبْتُ عَرَضًا .
" كَأَنَّهُمَا آكُلُ مَالًا قَرَضًا وَفِي اللِّسَانِ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَأَخْبَرَنِي
بَعْضُ أَعْرَابِ عُمَانَ قَالَ : إِذَا أَرُطِبَتْ نَخْلَتُهُ فَتُؤْخَّرَ عَنْ اخْتِرَافِهَا

تَسَاقَطَ عَنْ زَوَاهُ فَبَقِيَتِ الْكِبَاسَةُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا زَوَىٌّ مُعَلَّسٌ قُ
بِالتَّغَارِيْقِ قَالَ اللَّيْثُ : الْفَرَضُ : " الْجُنْدُ يَفْتَرِضُونَ " أَيْ يَأْخُذُونَ
عَطَايَاهُمْ وَالْجَمْعُ الْفُرُوضُ هَكَذَا رَوَاهُ الْأَزْهَرِيُّ عَنْهُ . قَالَ الصَّاغَانِيُّ
: وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّيْثِ . الْفَرَضُ : " التَّوْرَةُ " . نَقَلَهُ
الْجَوْهَرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ . قَالَ : وَأَنْشَدَ لَصَخْرِ الْغَيِّ يَصِفُ بَرَقًا كَمَا
فِي الْعُيَاقِ : .

أَرَفَتْ لَهُ مِثْلَ لَمْعِ الْبَشِيرِ ... يُقَلِّبُ بِالْكَفِّ فَرَضًا خَفِيفًا